الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de L'enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

تحت الرعاية السامية للسيد مدير جامعة أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق
ومخبر القانون والمجتمع

جامعة أدرار- الجزائر

ينظمان

يوم دراسي حول:

الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية

يوم: 23 ماي 2013م

التــأمين من المسؤولية المدنية

د/ مغنــي دليــلة

أستادة محاضرة "أ" بقسم الحقوق

مقـدمــة

هناك خسائر لا تصيب الشخص في ماله مباشرة، ولكنها تصيب أموال الغير أو أجسامهم، نتيجة خطأ المؤمن له، أو عدم احتياطه، أو رعونته، أو خطأ أبنائه القصر، أو مختلي العقل الذين يكونون تحت رعايته أو أتباعه، ومن هم تحت رقابته، أو الضرر الذي يصيب الغير من فعل حيواناته، أو الأشياء التي يحرسها أو مبانيه التي تتهدم، فتصيب الغير في جسمه أو ماله، أي جميع الحالات التي يتحمل فيها المسئول مسؤولية الحادث سواء كانت هذه المسؤولية عقدية، أو تقصيرية، فيضطر هذا الأخير وحفاظا على أمواله لعقد تأمين يسمى تأمين من المسؤولية ليحل المؤمن محله في أداء المبالغ، أو تعويض الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له، أو من هو مسئول عنهم. وهذا التأمين نفسه ينقسم إلى تأمين اختياري وتأمين إجباري.

ويعد التأمين من المسؤولية الناجمة عن مخاطر السيارات من أهم أشكال التأمين الإلزامي في هذا الشأن لذا سوف نتناول هذه الصورة من صور التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية، ونبين كيفية تقدير مبالغ التعويض عن الأضرار المختلفة التي تنتج عن السيارات، وفقا للخطة التالية:

- **المطلب الأول: التعريف بالتأمين من المسؤولية.**
- **المطلب الثاني: التأمين الإلزامي على السيارات.**
- **المطلب الثالث: كيفيات تقدير التعويض عن حوادث السيارات.**

المطلب الأول: التعريف بالتأمين من المسؤولية.

إن عقود التأمين من المسؤولية، هي صورة لعقود التأمين من الأضرار، فهي تخضع لنفس قواعد المتعلقة بعقود التأمين على الممتلكات، والهدف من هذه العقود، هو ضمان المؤمن له من عدم رجوع الغير عليه بالمسؤولية بعد تحقق الخطر المؤمن منه[1]. وهذا النوع من التأمين ينقسم إلى تأمين اختياري وتأمين إجباري.

الفرع الأول: التأمين الاختياري.

اتسع نطاق التأمين من المسؤولية باتساع نشاط الإنسان وطموحاته، وأصبح يكاد يكون أغلب عقود التأمين، فالطبيب والمحامي والحلاق والميكانيكي، وكل من يقوم بعمل مأجور للغير يؤمن مسؤوليته المدنية من الأضرار التي قد يتسبب فيها للغير المتعاقد معه، فالطبيب مثلا يؤمن مسؤوليته المدنية من الأخطاء التي يرتكبها أثناء قيامه بعمله.

وتأمين الأخطار اتسع اتساعا كبيرا جدا في عصرنا هذا، حتى أصبح نطاق التأمين من الأخطار يشمل كل مصلحة للمؤمن له شرط أن تكون مصلحة مشروعة، كل ذلك تحت الشروط الأساسية في عقد التأمين وأهمها أن لا يقوم المؤمن له بأي عمل تدليسي للحصول على مبلغ التأمين.

الفرع الثاني: التأمين الإجباري.

التأمين الإجباري، هو التأمين الذي تفرضه الدولة على الأشخاص لتعويض الضرر الذي يحدثونه للغير في أجسامهم أو أموالهم، قد لا يستطيع المسئول عن إحداثها تعويض المتضررين أو ذوي حقوقهم[2].

وتخضع المسؤولية المدنية في العديد من النشاطات إلى التأمين الإلزامي، إذ نذكر على سبيل المثال ما ورد في نص المادة 163 من قانون التأمين الذي ألزم بموجبها المشرع الجزائري التأمين على مخاطر المؤسسات العمومية الاقتصادية والتجارية، حيث جاء فيها:" يجب على الشركات والمؤسسات التابعة للقطاعات الاقتصادية التأمين على مسؤوليتها المدنية تجاه الغير".

وتخضع لهذا التأمين المؤسسات الصحية والاستشفائية، سواء أكانت تابعة للقطاع العمومي، أو القطاع الخاص، بما في ذلك المؤسسات التي تقوم بنزع أو تغيير الدم البشري للأغراض الطبية. ويخضع لهذا التأمين أيضا أعضاء السلك الطبي وشبه الطبي والصيادلة، وغيرهم من الأشخاص الذين يمارسون نشاطات مماثلة.

---

[1] – معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ص135.

[2] – عبد العزيز توفيق، عقد التأمين في التشريع والقضاء" دراسة تأصيلية"، المكتبة القانونية، الطبعة الثانية، سنة1998، ص73.

ويلتزم الناقل العمومي مهما كانت طبيعة ووسيلة النقل المستعملة بالتأمين على المسؤولية المدنية تجاه الركاب، وتجاه البضائع وتجاه الغير.

كما ينطبق نظام التأمين الإلزامي على الجمعيات والرابطات والاتحادات الرياضية. وينبغي أن يغطي هذا التأمين جميع الأضرار الجسمانية التي قد تحدث للاعبين والمدربين والمسيرين ولأعضاء الطاقم الفني سواء خلال فترات التدريب والمنافسات، أو أثناء التنقلات المتصلة بالأنشطة الرياضية، وسواء بداخل الإقليم الجزائري أو بالخارج.

وبالإضافة إلى ذلك يخضع لنظام التأمين الإجباري المهندس المعماري والمقاول والمراقب الفني وكل متدخل في عمليات البناء، سواء أكان شخصا معنويا أو طبيعيا، وفق ما نصت عليه المادة 175 من قانون التأمين. وإذا كانت المادة الأخيرة تركز على التأمين الإلزامي، فإن المقاول والمهندس والمتدخلين ملزمون أيضا بالتأمين عن العيوب الخفية التي قد تظهر خلال عشر سنوات بعد تسليم المباني، وفق ما نصت عليه المادة 554 من القانون المدني.

كما يخضع لنظام التأمين الإجباري مالك السيارة أو من تقع تحت حراسته، وذلك لضمانه من رجوع الغير عليه بالتعويض، ويكتسي هذا النوع من التأمين أهمية كبيرة على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، فعلى المستوى الاقتصادي تمثل مداخيل شركات التأمين العاملة في هذا النشاط نسبة عالية بالمقارنة بمداخيلها في فروع التأمين الأخرى. وعلى المستوى الاجتماعي، يعتبر التأمين من أهم الوسائل لحماية ضحايا حوادث المرور، ولعل ذلك من بين الأسباب، التي جعلت المشرع الجزائري يجعل التأمين على السيارات إجباريا كما أنشأ لهذا الغرض صناديق خاصة لتعويض بعض ضحايا حوادث المرور.

المطلب الثاني: التأمين الإلزامي على السيارات.

يمكن تعريف التأمين على السيارات، بأنه ضمان لمالك السيارة أو من تقع تحت حراسته من رجوع الغير عليه بالتعويض، وقد جعله المشرع الجزائري تأمينا إجباريا، وأحاطه بجملة من الضمانات لحماية ضحايا حوادث المرور، خاصة من أصابهم ضرر جسماني.

ويستند نظام التأمين على السيارات في الجزائر على الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، والقانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 74-15، بالإضافة إلى الأحكام الواردة في الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات، والأحكام الواردة في القانون المدني ذات الصلة، وهي النصوص التي سوف نستند إليها لبحث التأمين على السيارات، وتحديد نطاق تطبيقه من حيث الموضوع ومن حيث الأشخاص.

الفرع الأول: نطاق تطبيق التأمين على السيارات من حيث الموضوع

إن دراسة هذا العنصر يقتضي تحديد مفهوم المركبة، وكذلك المخاطر القابلة للضمان والغير قابلة للضمان في التشريع الجزائري، وفقا للتفصيل التالي:

أولا- مفهوم المركبة:

يقصد بالمركبة، وفقا للفقرة الأولى من المادة الأولى من الأمر رقم74-15 المؤرخ في 1974/01/30 المعدل والمتمم تلك المركبة البرية ذات المحرك، وكذلك مقطوراتها، أو نصف مقطوراتها، وحمولتها. ويفهم بمقطورات ونصف مقطورات: المركبات البرية المنشأة بقصد ربطها بمركبة برية ذات محرك، وتكون تلك المركبات مخصصة لنقل الأشخاص أو الأشياء. وكل جهاز بري مرتبط بمركبة برية ذات محرك. وكذلك كل آلية أخرى يمكن أن تكون مشابهة للمقطورات أو نصف المقطورات. وعليه إذا انطبق هذا التعريف على مركبة ما يكون صاحبها ملزما قبل انطلاقها للسير إبرام عقد تأمين يغطي الأضرار التي قد تتسبب فيها للغير.

ويتم تشخيص المركبة المشمولة بالتأمين الإجباري بمجموعة من المواصفات هي: الصنف الطراز، ورقم التسلسل، وسنة الاستعمال، ورقم التسجيل. وبناء على ذلك تحرر شركة التأمين وقت توقيع

العقد شهادة تثبت التزامها بتغطية المخاطر الناجمة عن المسؤولية المدنية للمكتتب أو المالك أو الحارس، وتسمى "شهادة التأمين على السيارة". ويجب أن تتضمن شهادة التأمين، وفقا لنص المادة 10 من المرسوم رقم:80-34الايضاحات التالية:

- **اسم الشركة الوطنية للتأمين وعنوانها،**
- **اسم ولقب موقع العقد وعنوانه،**
- **مدة التأمين المطابق لقسط التأمين،**
- **رقم وثيقة التأمين،**
- **مميزات المركبة، وخاصة رقم تسجيلها، وفي حالة عدم وجوده، الرقم الخاص بسلسلة النموذج عند الاقتضاء، خاتم المؤمن وتوقيعه.**

ثانيا-المخاطر القابلة للضمان والغير قابلة للضمان:

لا تلتزم شركة التأمين بتغطية كل المخاطر، إذ هناك مخاطر قابلة للضمان، وأخرى غير قابلة للضمان. فبالنسبة للأولى، فتنطبق إلزامية التأمين التي تأسست بالأمر 74-15 على تعويض الأضرار الجسمانية، أو المادية التي تحصل بسبب المرور أو بغيره، وهي وفقا لنص المادة الأولى من المرسوم رقم 80-34 المؤرخ في 16 فبراير 1980 تتمثل في الآتي:

- **الحوادث والحرائق والانفجارات التي تسببها المركبة والتوابع والمنتجات التي تستعملها والأشياء والمواد التي تنقلها.**
- **سقوط تلك التوابع، أو الأشياء، أو المواد، أو المنتجات المذكورة أعلاه.**

وفي المقابل استثنى المشرع بمقتضى المادة 3 من ذات المرسوم بعض المخاطر، واستبدها من الضمان، وقد جاء تحديدها، كالتالي:

- **الأضرار التي تسبب فيها المؤمن له قصدا.**
- **الأضرار الناتجة بصفة مباشرة أو غير مباشرة عن الانفجارات، وانبعاث الحرارة والإشعاع الناجم عن تحول النواة الذرية، أو الفاعلية الإشعاعية، وعن آثار الطاقة الإشعاعية المتولدة من التسارع الاصطناعي للذرات.**
- **الأضرار التي تسببها المركبات المؤمن لها، إذا لم يكن سائقها، بالغا السن المطلوبة حين الحادث، أو حاملا الوثائق السارية المفعول التي تنص عليها الأحكام القانونية**

والتنظيمية الجاري بها العمل لقيادة المركبة، ما عدا حالة السرقة، أو العنف، أو استعمال المركبة دون علم المؤمن له.

الفرع الثالث: نطاق التطبيق من حيث الأشخاص.

نقصد بنطاق تطبيق إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية، الأشخاص المسؤولون عن الأضرار من جهة والأشخاص الذين يستحقون الحصول على مبلغ التعويض من جهة أخرى.

أولا- الأشخاص المسؤولون عن الأضرار:

تتكون فئة الأشخاص الذين يتحملون التعويض عن الأضرار التي تسبب فيها حادث السيارة في كل من المؤمن له، ومالك السيارة، ومن تؤول له المركبة بموجب بإذن منهما حراسة، أو قيادة تلك السيارة، ثم المؤمن كضامن للمسؤولية المدنية. ويأتي في الدرجة الأولى المؤمن له من حيث المسؤولية، ويأتي المؤمن في الدرجة الثانية بوصفه ضامن للمؤمن له، أو من آلت له حراسة المركبة بإذن منه من رجوع الغير عليه بالتعويض، وإذا لم يكن مالك السيارة مؤمن عليها فسيتحمل شخصيا إصلاح الضرر الذي قد يصيب الضحايا، وفقا لنص المادة 4 من الأمر رقم 74-15.

ثانيا- الأشخاص المستحقون للتعويض:

وتشمل هذه الفئة، وفقا لنص المادة 8 من الأمر 74-15 كل من الضحية، وذوي حقوقها الذين يصيبهم ضرر من جراء حادث المرور. وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث. ويشمل هذا التعويض كذلك المكتتب في التأمين ومالك السيارة، كما يمكن أن يشمل سائق السيارة، ومسبب الحادث ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة 13 من الأمر 74-15. والضحية، هو الشخص الذي يستفيد من التعويض نتيجة ضرر أصيب به من جراء حادث السيارة في حالة بقائه على قيد الحياة، وفي حالة وفاته يحل ذوي حقوقه محله في التعويض، إذ تتولى شركة التأمين دفع مبالغ التأمين لهؤلاء، وقد تتولى الدولة دفع التعويض عندما تكون السيارة المتسببة في الحادث مملوكة لها، وبصورة استثنائية الصندوق الخاص بتعويض الضحايا أو ذوي الحقوق في

حالات معينة، كأن يبقى المسؤول عن الحادث المتسبب في الضرر للضحية مجهولا، أو في حالة ما إذا كان المسؤول عن الحادث غير مؤمن.

وفي بعض الحالات الخاصة يكون المتسبب في الحادث من المستفيدين من التعويض، وذلك في حالة ما إذا حمل سائق السيارة جزء من المسؤولية المدنية، فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه، إلا في حالة العجز الدائم المعادل 50 % فأكثر، ولا يسري هذا التخفيض على ذوي حقوقه في حالة الوفاة.

المطلب الثالث: كيفيات تقدير التعويض عن حوادث السيارات.

في حالة وقوع حادث المرور، وثبت وجود عقد تأمين ساري المفعول وقت وقوع الحادث، يثبت للضحية أو ذوي حقوقه الحق في التعويض عن الأضرار المادية أو الجسمانية.

الفرع الأول: التعويض عن الأضرار المادية.

والضرر المادي يتمثل في العديد من الحالات في تصادم السيارة المؤمن عليها بسيارة أخرى، أو أي جسم ثابت أو متحرك. ولا يجوز وفقا لنص المادة 21 من الأمر 74-15 تسديد أي ضرر مادي مسبب لمركبة، إذا لم تكن المركبة المتضررة موضوع خبر مسبقة.

حيث يأخذ الموظف في شركة التأمين في حالة التسوية الودية، أو القاضي في حالة التسوية القضائية الخبرة المنجزة من طرف الخبير، كأساس لحساب مبلغ التعويض عن الخسائر المادية التي لحقت المركبة، وفيها يبين الخبير قطع الغيار التي يتطلب استبدالها وتكلفة تركيبها، مع خصم نسبة الأقدمية، أو ما يعرف بقيمة الاستهلاك.

الفرع الثاني: التعويض عن الأضرار الجسمانية.

وهي جميع ما يصيب الغير من أضرار في نفسه أو جسمه، ويختلف تقديرها بحسب درجة خطورتها إذا يخضع موضوع التعويض في حالة وفاة ضحية حادث المرور لتقدير وفقا لقواعد خاصة، ويستفيد من هذا التعويض ذوي حقوق الضحية، في حين يختلف تقدير العجز الذي أصاب الضحية مباشرة في جسمها لقواعد مختلفة، ويستفيد الضحية في هذه الحالة من مبلغ التعويض مباشرة. مع العلم أن التعويضات الواجبة الأداء بعنوان التعويض عن الأضرار الجسمانية تؤدى دفعة واحدة أو تحت شكل إيراد، وفقا للمادة 16 من الأمر 74-15، ويؤدى التعويض إلزاميا تحت شكل إيراد، عندما تترك الضحية يتامى قصر.

وعلى ذلك اختلفت كيفيات تقدير التعويض عن حوادث السيارات، بالنظر لطبيعة الضرر، ووضعية الضحية، وفقا للحالات التطبيقية التالية:

- **تقدير التعويض في حالة وفاة ضحية راشد: يتم تقدير التعويض في حالة وفاة الضحية الراشد، وفقا للقواعد الآتية: إذا كان المتوفى أجيرا، فإن تقدير التعويض يتم على أساس دخله المهني السنوي، وإذا كان المتوفى عاطلا عن العمل، فإن التقدير يكون حسب الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت وقوع الحادث. وفي كلا الحالتين يحصل على الرأسمال التأسيسي، وذلك بأن**

تضرب في مائة النقطة الاستدلالية المطابقة لدخل الضحية، طبقا للجدول الملحق بقانون التأمين. وأن يوزع الرأسمال الواجب الأداء في حالة وفاة الضحية الراشد حسب الوجه التالي:

- **الزوج أو الزوجة.....30%**
- **الأب والأم تحت الإعالة.....10%**
- **لكل من الولد الأول والولد الثاني القاصرين والمكفولين.....15%**
- **لكل من الولد الثالث القاصر ومن يليه والمكفولين.....10%**
- **الأشخاص الآخرون تحت الإعالة(حسب مفهوم الضمان الاجتماعي.. 10%**

ولا يمكن في أي حال أن يتجاوز مجموع النسب المئوية المذكورة أعلاه 100% من الرأسمال التأسيسي المعتد به في تقدير التعويضات. فإذا تجاوز هذا المجموع 100%، فإن الحصة تعود لكل صنف من ذوي الحق، تكون موضوع تخفيض نسبي.

مثال تطبيقي: توفي شخص راشد بسبب حادث مرور وترك: زوجة، ثلاث أولاد قصر، وأم. فما هو مبلغ التعويض المستحق لكل واحد من ذوي الحقوق، إذا كان المنوفي عاطل عن العمل؟ الحل:

إذا كان الأجر الوطني الأدنى المضمون شهريا وقت الحادث هو 5000دج، فيكون الرأسمال التأسيسي: 5000 × 12 = 60000دج. وهذا المبلغ تقابله نقطة استدلالية، هي 2400 دج

نقوم بضرب هذه النقطة في معامل كل واحد من ذوي الحقوق:

الزوجة: 30 × 2400 = 72000 دج

الولد الواحد: 15 × 2400 = 36000 دج، وهو المبلغ المستحق لكل ولد قاصر.

الأم: 10× 2400 = 24000 دج

مجموع مبلغ التعويض، هو: 72000+(36000 ×4)+ 24000 =240000 دج.

مثال تطبيقي: توفي شخص راشد بسبب حادث مرور وترك: زوجة، أربعة أولاد قصر، أب وأم. فما هو مبلغ التعويض المستحق لكل واحد من ذوي الحقوق، إذا كان الضحية عامل يتقاضى دخلا سنويا يساوي 77000دج؟

الدخل السنوي: 77000دج، هو أقصى دخل سنوي موجود في الجدول تقابله نقطة استدلالية، هي 3280 دج.

- **فيكون للزوجة: 3280 × 30 = 98400 دج**
- **ويكون للولد الواحد: 3280 × 15 = 49200دج**
- **ويكون للأب: 3280 × 10 = 32800 دج**
- **ويكون للأم: 3280 × 10 = 32800 دج**

ولكن إذا جمعنا معدلات ذوي الحقوق نجدها: 30+(4×15) +10+10= 110

إذن هناك زيادة بنسبة 10 أي أن مجموع المبالغ المستحقة للتعويض تفوق قيمة النقطة الاستدلالية مضروبة في 100 أي 3280 × 100 = 328000 دج، حيث أن مجموع المبالغ هو:

98400 + (49200× 4) + (32800×2) = 360800دج

فيكون فارق الطرح هو: 360800−328000= 32800دج.

هذا المبلغ أي: 32800دج يخصم من مبلغ تعويض كل واحد من ذوي الحقوق بحسب نسب كل واحد منهم، كالتالي:

1. **الزوجة: $\frac{32800 \times 30}{110}$ = 8945.45دج هذا المبلغ تخصمه من98400 100ذج فيصبح مبلغ التعويض المستحق للزوجة هو: 89454.55دج.**
2. **للولد الواحد: نفس الشيء: $\frac{32800 \times 15}{110}$= 4472072دج. هذا المبلغ تخصمه من49200دج، فيصبح مبلغ التعويض المستحق للولد الواحد هو: 44727.28دج.**
3. **الأب $\frac{32800 \times 10}{110}$= 2981.81دج هذا المبلغ تخصمه من32800دج**

فيصبح مبلغ التعويض المستحق للأب هو: 29818.19دج.

4. **الأم $\frac{32800 \times 10}{110}$= 2981.81دج هذا المبلغ تخصمه من32800دج**

فيصبح مبلغ التعويض المستحق للأم هو: 29818.19دج.

وعليه يصبح مجموع المبالغ المستحقة، هي:

89454.55 دج +(44727.28 × 4) +(29818.19 × 2) = 328000.05دج.

هذا فيما يخص التعويض عن الضرر المادي الذي أصاب ذوي الحقوق، يضاف إليه تعويض عن الضرر المعنوي يحسب على أساس مرتين الأجر الأدنى المضمون بتاريخ الحادث يدفع لكل واحد من ذوي الحقوق، زائد مصاريف الجنازة التي تقدر على أساس خمس مرات الأجر الوطني المضمون وقت الحادث تدفع عادة لزوج المتوفي، أو لأحد الوالدين إذا ما ثبت أنهم من تكفلوا بمصاريف الجنازة.

ملاحظة: إذا كانت المسؤولية الكاملة أو الجزئية عن الحادث مسببة من القيادة في حالة السكر أو تحت تأثير المخدرات، فلا يحق للسائق المحكوم عليه لهذا السبب المطالبة بأي تعويض، ولكن لا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقه في حالة الوفاة، وفقا لنص المادة 14 من الأمر 74-15.

وكذلك إذا سرقت المركبة، فلا ينتفع السارق وشركائه بتاتا من التعويض، ولا تسري هذه الأحكام على ذوي حقوقهم في حالة الوفاة.

- **تقدير التعويض في حالة الضحية المجروحة: تقدر التعويضات عن الضرر الجسماني على أساس خبرة طبية يجريها خبير طبي معتمد لدى الشركات التأمين في حالة التسوية الودية أو خبير معتمد لدى القضاء في حالة التسوية القضائية، حيث بموجبها يحدد الطبيب مختلف الأضرار التي أصابت الضحية، وما نتج عنها من عجز مؤقت أو دائم.ويشمل هذا التعويض بمفهوم قانون التأمينات كل ضحية لحادث مرور، سواء كان سائق للمركبة المتسببة في الحاث، أو راكبا فيها، أو مجرد راجلا. ويتم التعويض لكل منهم حسب الشروط والضوابط التي يحددها القانون، كالتالي، علما أنه يقدر التعويض على أساس دخل الضحية، أو الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث، إذا كان الضحية غير محترف لأي عمل:**
  - **قاعدة حساب التعويض عن العجز المؤقت عن العمل: إن التعويض عن العجز المؤقت عن العمل يتم على أساس 80% من المرتب أو الدخل المهني للضحية. حيث يضرب ما يعادل 80% الدخل الشهري، أو الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث. ثم تقدر قيمة الأيام التي توقف فيها عن العمل على أساس هذا الدخل.**
  - **قاعدة حساب التعويض عن العجز الدائم عن العمل: إن التعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي عن العمل يتم على قاعدة حساب النقطة وفقا للجدول الوارد في قانون**

التأمين، التي يحصل عليها بعد ضرب دخل الضحية الشهري في 12. ثم تضرب قيمة النقطة بمعدل العجز الجزئي أو الدائم كما حدده الخبير في التقرير.

- **حساب المصروفات الطبية والصيدلانية: إن تسديد المصروفات الطبية والصيدلانية يتم بكامله وتشمل هذه المصروفات على ما يلي:**
  - **مصروفات الأطباء والجراحين وأطباء الأسنان والمساعدين الطبيين،**
  - **مصروفات الإقامة في المستشفى أو المصحة،**
  - **المصروفات الصيدلانية،**
  - **مصروفات أجهزة التبديل،**
  - **مصروفات سيارة الإسعاف،**
  - **مصروفات الحراسة النهارية والليلة،**
  - **مصروفات النقل للذهاب إلى الطبيب إذا بررت ذلك حالة الضرورة.**

ملاحظة: إذا تعذر على المضرور تسبيق هذه المصروفات، جاز للمؤمن منحه ضمانا بها، بصفة استثنائية. وإذا كانت حالة الضحية المتضرر تستدعي معالجته في الخارج بعد التحقق من ذلك بواسطة الطبيب المستشار للمؤمن فإن المصروفات المتعلقة بهذا الشأن تكون موضوع ضمان طبقا للتشريع الجاري به العمل في مجال العلاجات في الخارج.

- **التعويض عن الضرر التألمي، يقدر بحسب درجته التي حصرها المشرع بين هامة ومتوسطة، حيث تقدر قيمة التعويض عن الضرر الهام بضرب الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث في أربعة، وتقدر قيمة التعويض عن الضرر المتوسط بضرب الأجر الوطني الأدنى المضمون وقت الحادث في اثنين.**
- **التعويض عن الضرر الجمالي: إن الجراحة التجميلية التي يستلزمها الضرر الجمالي تعوض بدون تخفيض، وذلك لغاية 2000دج، وإذا زادت عن هذا المبلغ لغاية 10.000 دج كحد أقصى.**

ملاحظات:

1. **إذا حمل سائق المركبة جزء من المسؤولية ، فإن التعويض الممنوح له يخفض بنسبة الحصة المعادلة للمسؤولية التي وضعت على عاتقه، إلا في حالة العجز الدائم المعادل 50% فأكثر، ولا يسري هذا التخفيض على ذوي الحقوق في حالة الوفاة.**
2. **إن التعويضات المشار إليها لا يمكن أن تجمع مع التعويضات التي يمكن أن يحصل عليها نفس الضحايا بعنوان التشريع المتعلق بالتعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية.**

3. **لا تدفع هذه التعويضات إلا مرة واحدة، ولكن يمكن مراجعتها بعد ثلاثة سنوات ولمرة واحدة في حالة تفاقم الأضرار بشرط أن تكون الخبرة الطبية قد أشارت لإمكانية تفاقم العجز الدائم في الخبرة الأصلية.**

الخـاتمة

تعتبر إلزامية التأمين على المسؤولية المدنية الناتجة عن استعمال المركبات في السير من أهم الضمانات التي تضمن تغطية مختلف الأضرار الجسمانية والمادية التي قد تصيب الغير من جراء حوادث السير، والملاحظ أن لقانون التأمينات في الجزائر الطابع الاجتماعي، إذ في كل الأحوال يتم الحكم للضحية بالتعويض

حتى ولو ثبت من جانبها قدر من الخطأ، كالسائق الذي يسوق في حالة سكر فيعوض عن الأضرار الجسمانية، إذا فاق العجز 50 بالمائة، كما تعوض الضحية الراجلة حتى في حالة ما أصابها الضرر بسبب تركها ممر الراجلين عند قطع الطريق مثلا.

إن هذا الدور الاجتماعي لقانون التأمين مفهوم من طرف الدولة، إذا كانت شركة التأمين وطنية غير أن هذا الوضع لا يناسب شركات التأمين الخاصة، لأن هدفها الأول، هو تحقيق الربح المادي، وليس تقديم خدمة اجتماعية لأفراد للمجتمع.

قائمة المصادر والمراجع

- **النصوص القانونية:**

1. **الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار.**

2. **القانون رقم 88-31 المؤرخ في 19 يوليو 1988، الذي يعدل ويتمم الأمر رقم 74-15.**
3. **الأمر رقم 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 والمتعلق بالتأمينات.**
4. **القانون المدني.**

- **المراجع:**

1. **معراج جديدي، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية.**
2. **عبد العزيز توفيق، عقد التأمين في التشريع والقضاء" دراسة تأصيلية"، المكتبة القانونية الطبعة الثانية، سنة**1998.